للصف قلت اجيب باجوبة منها وعليه تقتصر ان يظن ادراك الصف
قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة ان تمادي الي الصف بالسكينة
والوقار فيركع قبل الصف لان الخبب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في
الصلاة ولا يجب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خبب للصلاة
وهو منهي عنه ص وان شك في الادراك الغاها ش لما كان المسبوق
مامورا باتباع الامام علي الحالة التي هو فيها من ركوع او سجود فاذا
تبعه في الركوع وتيقن ادراكه بان مكن يديه من ركبتيه قبل رفع راسه
اعتد بتلك الركعة وان شك في الادراك المذكور فالاولي ان لا يجزم
فان فعل الغاها وتمادي معه واتي بركعة بعد سلامه وسجد بعد
السلام قال المولف كمن شك امصلي ثلاثا ام اربعا ص وان كبر لركوع
ونوي به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا ش يعني ان الماموم سوا
كان مسبوقا ام لا اذا كبر لركوع في حال انحطاطه وهو راكع ونوي
بها العقد اي تكبيرة الاحرام دون الركوع او نواهما اي تكبير العقد
والركوع او لم ينو واحدا منهما اجزا في الجميع واللام في قوله لركوع
بمعني في او بمعني عند فلا دينا فيه قوله ونوي به العقد ص وان لم
ينوه ناسيا له تمادي الماموم فقط ش اي وان لم ينو المصلي بتكبيرة
الركوع الاحرام ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماما او فذا قطع
متي ذكر وان كان ماموما تمادي وجوبا ويعيدها وجوبا كما في
الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين ان ينوي ذلك
في الاولي او غيرها ولا بين الجمعة وغيرها علي ظاهرها ورواه
ابن القاسم وبنحوه ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه انما تمادي
الناسي مراعاة لقول سعيد وابن شهاب بالاجزاء ص وفي تكبير السجود
تردد ش محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة
الثانية

الثانية فان لم يعقد فانه يتفق علي القطع اي اذا كبر للسجود
ناسيا الاحرام فقيل يتمادي ان عقد الركعة التي بعد هذا السجود
وهو راي ابن رشد او يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان علي
القطع حيث لم يعقد ركوعا بعدها واما اذا كبر للسجود ونوي به
العقد او نواهما او لم ينوهما فانه كتكبيره للركوع علي المعتمد ص
وان لم يكبر استانف ش اي ان من دخل الصلاة بغير تكبير اصلا ناسيا
ثم تذكر فانه يستانف الصلاة باحرام ولا يحتاج الي سلام لانه
لم يدخل فيها ولما كان الاستخلاف من جملة سنن وبات الامام
وكان في الكلام عليه طول افرده بفصل لذكر حكمه واسبابه المعبر
عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدا بحكمه مضمنا له اسبابه
فقال **فصل** ندب لامام خشي تلف مال او نفس
ش اي يندب لمن تحققت امامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة
مواضع الاول اذا خشي تلف مال له او لغيره كانفلات دابة او نفس
كخوف علي صبي او اعمي ان يقع في بير او نار فلا يستخلف من ترك
النية او تكبيرة الاحرام او شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا
دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سوا كان قليلا او كثيرا له
او لغيره ولو كافرا وكذلك تنكيرها الا كانكر نفسا ليشمل نفسه ونفس
غيره ولو كافرا وينبغي ان يقيد بمال له بال اي بحسب الاشخاص
اي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لامام متعلق بندب بدل
عليه قوله ولها اي وندب لهم الا باستخلاف فلا فا تت لانه يلزم
عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر
اغتفر تقديمه عليه اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا لكنه لا يغتفر
مع الفصل وفيه ايهام لانه لا يعلم منه ان الندب للمستخلف او المستخلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)